

١٧

لِإِسْبَاطِ الشَّرْحِ وَتَطْيِينِ الْأُمَامِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

شَرْحُ

الْمِصْنَاعِ

فِي الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكَلْبُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عَضُوهُنَّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخةُ الثَّانِيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسهّل بها إليه وصولاً، وأشهد ألا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله
عليه وسلّم ما بيّنت أصول العلوم، وعلى آله وصحبه ما أبرز المنطوق منها
والمفهوم.
أمّا بعدُ:

فهذا شرح (الكتاب الرابع) من برنامج (أصول العلم) في (سنته
الرابعة)، ستّ وثلاثين وأربعمائة ألفٍ وسبعٍ وثلاثين وأربعمائة ألفٍ،
وهو كتاب «المفتاح في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن
حنبلٍ»، لمصنّفه صالح بن عبد الله بن حمد العُصيميّ.





قال المصنّف وفقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ مِثْلَهُمْ وَفِي.
أَمَّا بَعْدُ:



قال الشارح وفقه الله:

ابتدأ المصنّف - وفقه الله - كتابه بالبسملة؛ اتباعاً للوارد في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في رسائله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك، والتصانيف تجري مجراها.
ثم ثنى بحمد الله عَزَّوَجَلَّ قائلاً: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى)؛ أي وكفى بالله محموداً للعبد؛ لأنَّ
الله وحده هو مُسْتَحِقُّ الحَمْدِ الكَامِلِ، فإذا حَمِدَ العَبْدُ ولم يَحْمَدْ غيره كَفَاهُ ذَلِكَ، فَمَنْ
استكفى بالله كَفَاهُ.

وَمِنَ الْغَلْطِ: تَوَهُّمُ أَنْ مَعْنَاهَا أَنَّهُ يَكْفِي الْعَبْدَ فِي حَمْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَإِنَّ حَمْدَ
اللَّهِ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ حَمْدُ عَبْدٍ.

فالمراد في قول المصنّفين: (الحمد لله وكفى)؛ أي وكفى بالله محموداً للعبد - كما
تقدّم.

ثم ثلث بالصلاة والسلام على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه، وقال:

(وَمَنْ مِثْلَهُمْ وَفَى)؛ أي ومن جاء بعد الآل والصَّحْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَمَّلَ مَا التَزَمَ بِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مُؤَدِّيًّا لَهُ، فَدَانَ فِي الدِّينِ بِمَا دَانُوا بِهِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴿[الإنسان:]﴾؛ أي يُؤدُّونَ مَا التَزَمُوا بِهِ مِنْ دِينٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ:

❖ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

❖ وَالنِّيَّةُ.

❖ وَالْإِسْلَامُ.

❖ وَالْعَقْلُ.

❖ وَالتَّمْيِيزُ.

❖ وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

❖ وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

❖ وَاسْتِنَجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشُرْطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ (أَنَّ شُرُوطَ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ)؛ وَشُرُوطَ الْوُضُوءِ اصْطِلَاحًا:

أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَةِ الْوُضُوءِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهُ.

وَالْمَاهِيَةُ هِيَ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ.

فَمَعْنَى قَوْلِنَا: (أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَةِ الْوُضُوءِ)؛ أَي مُفَارِقَةٌ حَقِيقَتَهُ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ

حَقِيقَةِ الْوُضُوءِ فِي أفعالِهِ.

ومعنى قولنا: (تترتب عليها آثاره)؛ أي تتحقق بها المقاصد المرادة من الوضوء، فمن تَوَضَّأَ مُسْتَكْمِلًا تلك الشُّرُوطَ تحقَّقَ له مُرَادُهُ مِنْ وَضُوئِهِ.

فمثلاً: إذا أراد العبدُ استباحةَ الصَّلَاةِ - أي فِعْلَهَا - فتَوَضَّأَ وَضُوءًا مُسْتَكْمِلًا تلك الشُّرُوطَ الثَّمَانِيَةَ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ أداءُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الوضوءِ.

وعَدَّهَا المصنِّفُ ثمانيةً، فقال: (شُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ)، مع قوله في آخرها: (وَشَرْطٌ أَيْضًا دُخُولٌ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ) غيرَ داخلٍ في العَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُدْخِلَ فِي الْعَدِّ لَصَارَتْ تِسْعَةً.

والمُقْتَضَى تَرْكُ عَدِّهِ: كونه مُتَعَلِّقًا بِحَالٍ خَاصَّةٍ.

ومن قواعد الشَّرْعِ: أَنَّ الْأَوْضَاعَ الْحُكْمِيَّةَ لَهُ يُرَاعَى فِيهَا عَمُومُ الْخَلْقِ، فيكون البيان مُتَعَلِّقًا بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ، وإذا احتيج إلى حالٍ خَاصَّةٍ نُبِّهَ عَلَيْهَا.

فحقيقة الأمرِ في تلك الشُّرُوطِ أَنَّهَا نَوْعَانِ:

❖ أَحَدُهُمَا: شُرُوطٌ عَامَّةٌ؛ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

❖ وَالْآخَرُ: شُرُوطٌ خَاصَّةٌ؛ تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ دُونَ بَعْضِهِمْ، وَهِيَ تِسْعَةٌ.

وقوله: (ثَمَانِيَةٌ)؛ أي عَدًّا وَمَعْدُودًا.

والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَبَّمَا اختلفوا في العدد ولم يختلفوا في المعدود.

فمثلاً: الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ (طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ وَإِبَاحَتِهِ) يَعُدُّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ شَرْطَيْنِ، فيقولون: (الشَّرْطُ الرَّابِعُ: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ، وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِبَاحَتُهُ).

وكذلك شَرْطُ (النِّيَّةِ)، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ مَا تَعَلَّقَ بِالنِّيَّةِ شَرْطَيْنِ؛ فيقول: (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا).

وهذه العبارات المذكورة آنفاً من عدِّ شرطٍ عند قومٍ شرطين عند آخرين، هو من اختلاف التنوع، فإنَّ مآل قولهم إلى أمرٍ واحدٍ.

فإنَّ الذين يعدُّونه شرطاً يذكرون الأمرين معاً، فمثلاً: يقولون: (طهوريةُ ماءٍ وإباحتهُ)، وأولئك الذين يعدُّون ما سبق شرطين يُفرِّقون بينهما.

فالحنبلة يتفقون في المعدود وإن اختلفوا في العدد.

وحقيقةُ الأمر عندهم: أنَّ شروط الوضوء عندهم تأصيلاً ثمانيةً، وتفصيلاً عشرةً - على ما سبق بيانه.

والمناسب في وضع العلوم: ردُّ ما يمكن جمعه إلى بعضه؛ فعَدُّ الاثنين واحداً أولى من تفريقهما.

وعبارةُ المصنِّف هنا موافقةُ عبارةِ مرعيِّ الكرميِّ في «دليل الطالب».

❁ والشَّرطُ الأوَّلُ: (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)، وموجب الوضوء هو نواقضه.

فمن شرط الوضوء: أن ينقطع النَّاقِضُ، فلا يشرع المتوضئ في وضوئه حتى يفرغ من ناقضه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم يصح وضوؤه.

كمن جلس على قضاء حاجته، ثم شرع يتوضأ مع عدم انقطاع بوله، ففي أثناء قضاء حاجته أخذ ماءً وتمضمض واستنشق وهو لا يزال بعدُ مشغلاً بالخارج؛ فلا يصح وضوؤه؛ لانعدام الشرط المذكور، وهو (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ).

وعبرَ الحجاويُّ في «الإقناع» بقوله: (انْقِطَاعُ نَاقِضٍ)؛ وهي تبين أن المراد عند الحنبلة بـ(الموجب) أنه نواقض الوضوء الآتي عدُّها في موضعها المناسب له.

وهي من جهة البيان أبين في العبارة من: (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)؛ لأنَّ المُستعمل عادةً

عند الفقهاء هو بيان (نواقض الوضوء) لا (موجباته).

ومع كونه أبين في العبارة إلا أنهم عدلوا عنه؛ لأنه ليس أبين في الدلالة؛ لتعلق (الناقض) بوضوءٍ موجودٍ يُفقدُ، وتعلق (الموجب) بوضوءٍ مفقودٍ يُطلبُ، والشروط وُضعت لطلبِ الوضوءِ لا لفقدِهِ.

أي: قول من قال كصاحب «الإقناع»: (وانقطاع ناقضٍ)؛ اسم (الناقض) إنما يردُّ على عبدٍ متوضِّئٍ، وأمّا (انقطاع الموجب) فإنه يردُّ على عبدٍ غير متوضِّئٍ؛ لأنه يجب عليه الوضوء، وشروط الوضوء تتعلّق بوضوءٍ يُطلبُ وجودُهُ.

فعبارة من قال: (انقطاع موجب) أو (ما يوجب) هي أبين في الدلالة؛ ولهذا اختارها جمهور الحنابلة فعبروا بها في هذا الموضوع.

❖ والشَّرْطُ الثَّانِي: (النِّيَّةُ)؛ وهي شرعاً: إرادة القلبِ العملِ تقرباً إلى الله.

واختير لفظ (الإرادة) دون (القصد) وغيره لأمرين:

❖ أحدهما: أنه الوارد خبراً عن فعل القلب في خطاب الشرع.

❖ والآخر: أنه أدلُّ على القصدِ الجازمِ؛ فالقصد الجازم والعزيمة المجتمعة تُسمَّى

(إرادة).

فمن شرط الوضوء: وجودُ النِّيَّةِ له، فيتوضَّأ العبدُ غاسلاً أعضاءه بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلى الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَطَلَبِ مَا يَتَوَضَّأُ لَهُ.

ف(نِيَّةُ الوضوءِ) تجمع أمرين:

❖ أحدهما: طلب التَّقَرُّبِ إلى الله.

❖ والآخر: فِعْلُ مَا يَجِبُ لَهُ الوضوءُ أو يُسْتَحَبُّ.

فمثلاً: المتوضئ بين يدي صلاة الفجر يجمع في نية وضوئه أمرين:

❖ أحدهما: أنه يفعل الوضوء عبادةً يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

❖ والآخر: أنه يقصد استباحة صلاة الفجر ليؤدّيها وفق المطلوب شرعاً.

فإن الوضوء للصلاة فرضاً أو نفلاً واجبٌ.

ولا يُعتدُّ بالنية إلا مع استحباب حكمها.

والمراد بـ(استحباب حكمها): ألا يقطعها بما ينقضها.

وهو المعدود عند بعض الحنابلة شرطاً مفرداً؛ إذ يقولون: (استحباب حكمها)، فيعدّون (النية) شرطاً، ثم يعدّون (استحباب حكمها) شرطاً ثانياً، فتطلب عندهم النية أولاً، ثم يُطلب بقاؤها، وهذا هو المراد بقولهم: (استحباب حكمها)؛ أي بقاء النية مع العبد حتى يفرغ من وضوئه.

ولا يعدّون (استحباب ذكرها) شرطاً.

والمراد بـ(استحباب ذكر النية): بقاؤها حاضرة في القلب، وهذا أمر يشقُّ على أكثر الخلق، فيستحبُّ ولا يجبُ.

فإذا قيل (استحباب الذكر)؛ فالمراد: ألا يغفل العبد عن نية وضوئه.

وأما إذا قيل (استحباب الحكم)؛ فالمراد: ألا يقطع تلك النية بناقضٍ.

❖ والشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (الإِسْلَامُ)؛ والمراد به: الدِّينَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقته شرعاً: استسلام العبد باطناً وظاهراً لله تعبدًا له بالشرع المُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمِرَاقِبَةِ.

❖ وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: (العَقْلُ)؛ وَحُدُّهُ فِي اللُّغَةِ: قُوَّةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ الْإِدْرَاكِ.

فَالقُوَّةُ الَّتِي تُحَقِّقُ لِلْعَبْدِ الْإِدْرَاكَ تُسَمَّى (عَقْلًا).

❖ وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: (التَّمْيِيزُ)؛ وَ(التَّمْيِيزُ) فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ

يَتِمَكَّنُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَافِعِهِ وَمَضَارِّهِ.

❖ وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: (المَاءُ الطَّهْوَرُ المُبَاحُ)؛ أَي كَوْنُهُ بِمَاءٍ طَهْوَرٍ حَلَالٍ.

فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ يَجْمَعُ وَصْفَيْنِ فِي الْمَاءِ:

❖ أَحَدُهُمَا: الطَّهْوَرِيَّةُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهْوَرًا، وَخَرَجَ بِهِ (المَاءُ الطَّاهِرُ) وَ(المَاءُ

النَّجِسُ)، فَإِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ لَمْ يَصِحَّ وَضُوؤُهُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْمَاءَ نَوْعَانِ: طَهْوَرٌ، وَنَجِسٌ.

فَخَرَجَ بِهَذَا الْوَصْفِ (المَاءُ النَّجِسُ).

❖ وَالْآخِرُ: الْإِبَاحَةُ، وَالْمُرَادُ بِ(الْإِبَاحَةِ): كَوْنُهُ حَلَالًا، وَخَرَجَ بِهَذَا الْمَاءُ الْمَسْرُوقُ،

وَالْمَغْصُوبُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرْقَةِ وَالغَصْبِ: وَجُودُ الْقَهْرِ فِي الْغَصْبِ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنْ مَالِكِهِ

رَغْمًا عَنْهُ.

وَالْمُرَادُ بِ(المَاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ): الْمَاءُ الْمَوْضُوعُ سَبِيلًا لَشُرْبٍ وَنَحْوِهِ،

فَيَجْعَلُهُ مَالِكُهُ صَدَقَةً جَارِيَةً لِلشُّرْبِ وَنَحْوِهِ، وَيَسْتَثْنِي اسْتِعْمَالَهُ فِي الْوَضُوءِ وَمَا جَرَى

مَجْرَاهُ.

فهذه الأنواع الثلاثة - الماء المغصوب، والمسروق، والموقوف على غير وضوء - لا يصحُّ الوضوء بها عند الحنابلة؛ لفقْد شرطِ (الإباحة).
والرَّاجح: أنَّ الماءَ غيرَ المباحِ يصحُّ الوضوء به مع الإثم.
فإذا تَوَضَّأَ بماءٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ أو موقوفٍ على غير وضوءٍ؛ صحَّ وضوؤه، وبإثمه.

فيكون هَذَا الشَّرْطُ مُشْتَمِلًا عَلَى وَصْفٍ وَاحِدٍ فِي الرَّاجِحِ، وَهُوَ (كَوْنُ الْمَاءِ طَهُورًا).
❁ وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: (إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ)؛ وَالْمُرَادُ بِ(الْبَشَرَةِ): ظَاهِرِ الْجِلْدِ.

فَلَا يَصِحُّ وَضُوءُ الْمُتَوَضِّيِّ حَتَّى يَزِيلَ مَا عَلَقَ بِأَعْضَائِهِ مِمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ.
وَالْمَانِعُ وَصُولَ الْمَاءِ هُوَ مَا لَهُ جُرْمٌ حَائِلٌ؛ كَالطَّيْنِ، أَوِ الْعَجِينِ، أَوِ الْوَسَخِ الْمُسْتَحْكِمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّيِّ أَنْ يَزِيلَ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مَعَ بَقَائِهِ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ.
وَخَرَجَ بِهَذَا: (مَا لَا جُرْمَ لَهُ)؛ كَالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يُشْرِبُهُ الْجِلْدُ فَيَكُونُ لَوْنًا لَهُ، وَلَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِ الْبَشَرَةِ.

فَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ (مَا لَهُ جُرْمٌ) يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، وَ(مَا لَا جُرْمَ لَهُ) فَلَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ.

[مَسْأَلَةٌ]: أَنْوَاعُ الدُّهُونَاتِ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الْجِلْدِ؛ هَلْ تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ هَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا أَمْ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؟

[الجواب]: يُقَالُ: إِنَّ أَنْوَاعَ الدُّهُنِ الْمُسْتَعْمَلَةَ عِنْدَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ.

فمنها: ما يُشْرَبُه الجلد؛ فهذا لا يُضْرُّ.

ومنها: ما يبقى له جُرْمٌ عليه؛ فلا بدَّ من إزالته.

فمثلاً: ما يُسمَّى بـ(النِّفْيَا)؛ هذا ممَّا يُشْرَبُه الجلد، فَإِنَّكَ إِذَا ادَّهَنْتَ بِهِ - ولونه

أبيض - فدلكتَ به يدك أو وجهك ذهبَ هذا البياضِ وانْحَلَّ وأُشْرِبَهُ الجلد، فلا جُرْمَ

له، فقد انْحَلَّ فى البشرة، وصار غير مانع وصول الماء إليها.

ومن أجناس هذه الأنواع: ما له جُرْمٌ يبقى فلا يُشْرَبُه الجلد؛ كأنواع الدُّهون الَّتِي

تُوضَع للحروق، فَإِنَّهَا كَثِيفَةٌ قَوِيَّةٌ، فَهَذِهِ لَهَا جُرْمٌ يَمْنَعُ وصول الماء إلى الجلد.

❁ والشَّرْطُ الثَّامِنُ: (اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ).

ومحلُّهُما: عند خروج خارجٍ من السَّيْلِينَ.

فإذا خرج الخارج من السَّيْلِينَ - كبولٍ أو غائطٍ -؛ كان من شرط الوضوء تقديمُ

الاستنجاء أو الاستجمار قبله.

ومحلُّهُ: إذا كان الخارج مُلَوِّثًا - أي مُنَجِّسًا -، فإذا كان غير مُلَوِّثٍ لم يُشْتَرَطْ

الاستنجاء أو الاستجمار له؛ كالريح عند الحنابلة؛ فَإِنَّ الرِّيحَ عندهم من نواقض

الوضوء؛ لَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ السَّيْلِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُلَوِّثَةٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ نَجَسَةً، فلا يجب

الاستنجاء والاستجمار لها.

[مسألة]: هَذَا الشَّرْطُ الثَّامِنُ خَاصٌّ بِمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَا يَسْتَنْجِي أَوْ يَسْتَجْمِرُ لَهُ - وهو

الخارج المُلَوِّثُ -، فلو أن أحداً لم يخرج منه شيءٌ قبل وضوئه وهو على طهارةٍ

مُنْتَقِضَةٍ فلا يجب عليه الاستنجاء والاستجمار.

فلماذا عدَّوه شرطاً فى الثمانية، ولم يقولوا: (وشرط لمن خرج من سبيله شيءٌ

استنجاؤه أو استجمار قبله) كما قالوا: (وَشَرِيْطَ دُخُوْلٍ وَقَتِّ عَلَيَّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ)؟

[الجواب]: لم يُعَدَّ هَذَا شَرْطًا خَاصًّا لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْجَارِي فِي عَادَةِ الْخَلْقِ، فَالْجَارِي فِي عَادَةِ الْخَلْقِ: اِفْتِقَارُهُمْ إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِ، فَهِيَ عَادَةٌ جَارِيَةٌ لَا تَخْتَصُّ بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: (وَشَرِيْطَ دُخُوْلٍ وَقَتِّ عَلَيَّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ)؛ فَإِنَّهَا حَالٌ خَاصَّةٌ بِبَعْضِ أَفْرَادِ الْخَلْقِ لَا بِجَمْعِهِمْ.

❁ وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدِّ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّمَانِيَةِ خَتَمَ بِذِكْرِ الشَّرْطِ الْخَاصِّ، فَقَالَ: (وَشَرِيْطَ أَيْضًا دُخُوْلٍ وَقَتِّ عَلَيَّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ)؛ فَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِذِي الْحَدَثِ الدَّائِمِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَتَقَطَّعُ حَدَثُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ.

فَالْأَحْدَاثُ بِاعْتِبَارِ الْاِنْقِطَاعِ وَعَدَمِهِ نَوْعَانُ:

❁ أَحَدُهُمَا: الْحَدَثُ الطَّارِئُ الْمُنْقَطِعُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُ.

❁ وَالْآخَرُ: الْحَدَثُ الدَّائِمُ الْمُنْقَطِعُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مُتَقَطِّعًا وَلَا يَنْقَطِعُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْبَوْلُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْعَبْدِ انْقَطَعَ عَنْهُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: سَلْسُ الْبَوْلِ؛ وَهُوَ سَرِيَانُهُ مِنَ الْقَبْلِ لِمَرَضٍ وَعِلَّةٍ.

وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدَثِ الْمُنْقَطِعِ؛ كَسَلْسِ الْبَوْلِ، أَوْ سَلْسِ الرِّيحِ، أَوْ الْاِسْتِحَاضَةِ مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَنْقَطِعُ دُمُّهَا.

فَمَنْ كَانَ حَدَثُهُ دَائِمًا يَتَقَطَّعُ وَلَا يَنْقَطِعُ؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ أَلَّا يَتَوَضَّأَ لِفَرَضِهِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ. وَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

فمثلاً: مَنْ به سلسٌ بولٍ، فأذِنَ لصلاة العِشاء، فتوضَّأَ بعد الأذان، ثمَّ قصد المسجد، فلَمَّا أدَّى تحيَّته أحسَّ بخروج البولِ مُتَيَقِّناً له؛ فهذا لا يجب عليه أن يعيد وضوءه؛ لمشقة ذلك عليه، فيكفيه وضوءه بعد دخول الوقت.

ولو قُدِّرَ أنَّه توضَّأَ للعِشاء قبل الأذان، ثمَّ قصد المسجد، فأذِنَ للصلاة وهو في المسجد، فلَمَّا صَلَّى تحيَّة المسجد أحسَّ بالخارج مُتَيَقِّناً له؛ فإنَّه يجب عليه أن يعيد وضوءه؛ لأنَّه توضَّأَ لحدِّثه قبل دخول وقت فرضه.

وعُدَّ هذا شرطاً؛ لأنَّ الواقع عادةً أنَّ مَنْ توضَّأَ من هؤلاء لفرضه ينقطع عنه الخارجُ مدَّةً يُمكنه فيها أداء فرضه.

فإذا توضَّأَ - مثلاً - لصلاة العِشاء، فالعادة أنَّه لا يخرج منه بولٌ بهَذَا السَّلسِ إلا بعد أربعين دقيقة أو خمسين دقيقة، فإذا توضَّأَ قبل دخول الوقت كان أحرى أن يخرج منه الخارجُ قبل الصلاة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ نَوَعَانٍ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٍ:

فَشُرُوطٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

❁ الإِسْلَامُ.

❁ وَالْعَقْلُ.

❁ وَالْبُلُوغُ.

❁ وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

❁ الإِسْلَامُ.

❁ وَالْعَقْلُ.

❁ وَالتَّمْيِيزُ.

❁ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

❁ وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

❁ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

❁ وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ.

❁ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

❁ وَالنِّيَّةُ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (شُرُوطُ الصَّلَاةِ)؛ وشروط الصَّلَاة اصطلاحاً هي أوصافٌ خارجة عن ماهية الصَّلَاة تترتب عليها آثارها.

وتقدّم أنّ الماهية هي حقيقة الشّيء.

فهي أوصافٌ خارجة عن حقيقة الصَّلَاة.

ومعنى قوله: (تترتب عليها آثارها)؛ أي تتحقّق بها المرادات المقصودة من فعل الصَّلَاة، فإذا أدّى العبدُ صلاةً مُستكملاً فيها هذه الشُّروط صحّت صلاته، فترتب على وجودها صحّة الصَّلَاة.

وعدّ المصنّف (شُرُوطَ الصَّلَاةِ نَوْعَيْنِ):

❖ أحدهما: (شُرُوطٌ وَجُوبٌ)؛ وهي الشُّروط التي تجب بها الصَّلَاة على العبد.

❖ والآخر: (شُرُوطٌ صِحَّةٌ)؛ وهي الشُّروط التي تصحُّ بها صلاة العبد.

وابتدأ بالأوّل منهما، فقال: (فَشُرُوطٌ وَجُوبٍ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ،

وَالْبُلُوغُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)، فلا يُطالب العبد بالصَّلَاة إلا باجتماعها.

❖ فالشُّرط الأوّل: (الإِسْلَامُ).

❖ والشُّرط الثّاني: (العَقْلُ).

وتقدّم تعريفهما.

❖ والشُّرط الثّالث: (البُلُوغُ)؛ والبلوغ شرعاً: وصول العبد إلى حدّ المؤاخذة

شرعاً على أعماله.

والأعمال التي يُؤاخذُ عليها العبد هي السيئاتُ.

فإذا قيل: (سنُّ البلوغ)؛ فالمراد بها: السنُّ التي إذا بلغها العبد كُتبت عليه السيئاتُ.

فإنَّ العبد يُبدَأُ أوَّلاً بكتابة حسناته فقط، فإذا عملَ حسنةً كُتبت له، وإذا عمل سيئةً لم تُكتب عليه حتَّى يبلُغ سنَّ المؤاخذة، فإذا بلغ سنَّ المؤاخذة كُتبت عليه الحسناتُ والسيئاتُ معاً.

فمثلاً: لو أنَّ صبياً مُميَّزاً ابنَ ثمانِ سنينَ صَلَّى أو حجَّ؛ كُتبت له على صلواته وحجِّه حسناتٌ.

ولو أنَّ ابنَ ثمانٍ هذا لم يصلِّ الصَّلَاةَ، وخرج مع والديه إلى الحجِّ فلم يحجَّ؛ لم تُكتب عليه السيئاتُ.

فالمراد بـ(البلوغ): وصول العبد إلى حدِّ المؤاخذة شرعاً على أعماله السيئة.

وهذه الشروط الثلاثة شروطٌ مشتركةٌ بين الرجال والنساء.

❖ والشَّرطُ الرَّابِعُ: (النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)، وهذا شرطٌ مختصٌّ بالمرأة.

والمراد بـ(النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ): الطُّهْرُ منهما، المتحققُ بأمرين:

❖ أحدهما: انقطاع الدَّم.

❖ والآخر: رؤية علامة الطُّهْرِ.

فإذا انقطع دم المرأة الحائض أو النفّساء، ثمَّ رأت علامة الطُّهْرِ؛ صارت في حال

النَّقَاءِ.

إذا تبينَ هذا؛ فالصَّحيح في هذا الشرط قول: (النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)، لا قول

بعضهم: (انقطاع الدّم من حائضٍ ونفساء)؛ لأنّه لا يكفي انقطاع الدّم وحده؛ بل لا بدّ من رؤية علامة الطُّهر.

فإنّ المرأة قد ينقطع دُمها ولا تطهر؛ للعلل التي تعتري النساء في اضطراب أحوالهنّ؛ فقد ينقطع عن المرأة الدّم مدّةً وتتأخّر رؤيتها علامة الطُّهر - وهي القَصّة البيضاء -، فلا يحصل النِّقاء، حتّى ترى تلك العلامة.

فالموافق للوضع الشرعيّ أن يُقال: (النِّقاء من الحيض والنِّفاس).

وعُدّ هذا شرطاً ولم يُقلّ فيه مثل ما تقدّم في شروط الوضوء: (وَشُرْطَ دُخُولِ وَقْتِ عَلَيَّ مِنْ حَدَثِهِ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)؛ لأنّ هذا أمرٌ عامٌّ بنصف جنس المُكلِّفين، وهنّ النساء، فعُدّ عامّاً كغيره.

ثمّ ذكر المصنّف (شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ)؛ وهي (تِسْعَةٌ):

❁ الأول: (الإِسْلَامُ).

❁ والثّاني: (العَقْلُ).

❁ والثالث: (التَّمْيِيزُ).

وتقدّم ذكرهنّ.

❁ والرّابع: (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)؛ والحَدَثُ: وَصْفٌ طَارِئٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ، مانعٌ ممّا

تجب له الطَّهارة.

وقولنا: (وَصْفٌ طَارِئٌ)؛ أي عارضٌ للإنسان بعد فقده.

وقولنا: (قَائِمٌ بِالْبَدَنِ)؛ أي شيءٌ معنويٌّ.

وقولنا: (مانعٌ ممَّا تجب له الطَّهارة)؛ أي لا يجوز فعلُ ما وجبت له الطَّهارة مع وجوده.

والحدِّث نوعان:

❖ أحدهما: الحدِّث الأصغر؛ وهو ما أوجب وضوءاً.

❖ والآخر: الحدِّث الأكبر؛ وهو ما أوجب غُسلًا.

❖ والشَّرط الخامس: (دُخُولُ الْوَقْتِ)؛ أي وقت الصَّلَاة المفروضة من الفرائض الخمس.

فالصَّلواتُ الخمسُ كُلُّ واحدةٍ منها لها وقتٌ مُقَدَّرٌ.

فمِنْ شَرطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: دخولُ وقتها، فلا تصحُّ قبله، ولا تصحُّ بعده؛ إلا قضاءً.

فلو قُدِّرَ أنَّ أحدًا أراد أن يصلي الظهر قبل زوال الشَّمسِ، أو تعمَّد أن يصليها قبيل غروب الشَّمسِ؛ فإنَّ صلاةَ الظهر لا تصحُّ منه؛ لفقد شرط دخول الوقت، فلا بدَّ أن تكون الصَّلَاة في الوقتِ المُقَدَّر لها شرعًا.

ولم يقل الفقهاء: (الوقت)؛ وإنَّما قالوا: (دخول الوقت)؛ لأنَّه إذا قلت: (الوقت)؛ تعلَّقَ بما قبل الصَّلَاة وما بعد الصَّلَاة؛ لكن إذا قلت: (دخول الوقت) فالأصل أن يتعلَّقَ بما بعد الصَّلَاة مطابقتةً، وأمَّا ما قبله فيكون اقتضاءً.

وعُبرَ بـ(دخول الوقت)؛ لأنَّ الأصل في المسلم طلبُ إقامة الصَّلَاة، فنفسه تتطلَّع إليها؛ أن يحين حينها فيؤدِّيها.

❖ والسَّادس: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ)؛ والعورة: يُراد بها عورة الإنسان؛ وهي سوءته وكلُّ ما يُستحيا منه.

والمراد بها هنا: عورة الصَّلَاة، لا عورة النَّظَر، فإنَّ الفقهاء يذكرونَّ العورةَ في (كتاب الصَّلَاة) وفي (كتاب النِّكاح).

فالمراد بها في الصَّلَاة: عورة الصَّلَاة.

والمراد بها في النِّكاح: عورة النَّظَر.

ولكلِّ واحدٍ منهما أحكامه التي يفارقُ بها الآخر.

فمن شرط الصَّلَاة: سَتْرُ المصلِّي عورته؛ وهي - كما تقدَّم - سوءته وكلُّ ما يُستحيا

منه.

وعورة الرَّجُل حُرًّا أو عبدًا: ما بين السُّرَّة إلى الرُّكبة، وهما ليستا من العورة، فعينُ الرُّكبة وعينُ السُّرَّة ليسا من عورة الصَّلَاة، والعورة فيها: ما بينهما.

أمَّا المرأة الحرَّة: فكلُّها عورةٌ في الصَّلَاة إلا وجهها، وكذلك يديها وقدميها على

الراجح.

والمراد بـ(اليدين) هنا: الكفَّان.

فيجب على المرأة أن تسترَ بدنَها في صلاتِها؛ إلا الوجه والكفَّين والقدمين، ما لم تكن بحضرة رجالٍ أجنب، فيجب عليها سترُ جميعِ بدنِها.

❖ والشَّرط السَّابع: (اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ)؛

والمراد بـ(النَّجاسة) هنا: النَّجاسة الحُكْمِيَّة، لأنَّ النَّجاسات نوعان:

❖ أحدهما: نجاسةٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ وهي عَيْنٌ مستقدرةٌ شرعًا؛ كالبولِ والغائطِ.

❖ والآخر: نجاسةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ وهي عَيْنٌ مستقدرةٌ شرعًا طارئةٌ على محلِّ ظاهرٍ.

فالفارق بينهما: أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ يُرَادُ بِهَا: مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ المُسْتَقْدَرِ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ فَالمرادُ بِهَا: مَا تَعَلَّقَ بِطُرُوبِهَا عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ.

فمثلاً: البَوْلُ وَالغَائِطُ هُمَا فِي نَفْسِهِمَا مُسْتَقْدِرَانِ شَرْعًا، فَنجاستُهُمَا نجاسةٌ عَيْنِيَّةٌ؛ إِذْ لَا يَطْهَرَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَالَ أَحَدٍ عَلَى نَحْوِ بِلَاطٍ أَوْ فَرَشٍ أَوْ تَغَوَّطَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ الْوَاقِعَةَ هُنَا عَلَى الْبِلَاطِ تُسَمَّى (نجاسةً حُكْمِيَّةً)؛ لِأَنَّهَا طَرَأَتْ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ، فَتَطْلَبُ إِزَالَتُهَا مِنْهُ، فَيُمْكِنُ تَطْهِيرُ هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ، بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِمَا يَزِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: (مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا)؛ أَي مَحْكُومٌ بِقِدَارَتِهَا شَرْعًا.

فالمستقدرات نوعان:

❖ أَحَدُهُمَا: المُسْتَقْدِرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ الْمَحْكُومُ بِقِدَارَتِهَا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ؛ كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ.

❖ وَالْآخَرُ: المُسْتَقْدِرَاتُ الطَّبْعِيَّةُ؛ وَهِيَ الْمَحْكُومُ بِقِدَارَتِهَا بِطَرِيقِ الطَّبَعِ؛ كَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ، فَهُمَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ غَيْرُ مُسْتَقْدَرِينَ؛ لَكِنَّ الطَّبَّاعَ تَنَفَّرُ مِنْهُمَا وَتَسْتَبْشَعُهُمَا.

وَالوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

❖ أَحَدُهَا: إِزَالَتُهَا مِنَ الْبَدَنِ.

❖ وَثَانِيهَا: إِزَالَتُهَا مِنَ الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ الْمُصَلَّى بِهِ.

❖ وَثَالِثُهَا: إِزَالَتُهَا مِنَ الْبَقْعَةِ الْمُصَلَّى عَلَيْهَا.

فَلَا بَدَّ مِنْ زَوَالِ النَّجَاسَةِ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ.

❖ والشَّرط الثَّامن: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)؛ وهي الكعبة.

واسْتُثني عند الحنابلة: (عاجزٌ، ومُتَنَفِّلٌ في سفرٍ مباحٍ على دابَّته؛ ولو قصيراً).

فالشَّرط المذكور يسقط عندهم عن اثنين:

❖ أحدهما: العاجز؛ كالمريض الذي على غير جهة القبلة ولا يقدر على التَّوجُّه إليها؛ كمن كسرت قدمه فعُلِّقت لأجل جبرها في مُبتدأٍ مُداواته، وكان وجهه إلى غير القبلة، فإنَّه يصلِّي على تلك الحال.

❖ والآخر: المُتَنَفِّل على دابَّته؛ وشُرِّط عندهم (كونه بسفرٍ مباحٍ)، وأولى منه (من كان في سفرٍ طاعةٍ)، فهذا الشَّرط يسقط عنه.

ويخرج من هذا: مَنْ كان سفره سفرَ معصيةٍ، فلا يُستباح - عند الحنابلة - صلَّاته إلى غير القبلة مُتَنَفِّلاً.

فمَنْ سافر للنزهة فصلَّى مُتَنَفِّلاً في حالِ سفره إلى غير جهة القبلة وهو على دابَّته؛ فإنَّ صلَّاته صحيحةٌ، أو كان مسافراً سفرَ طاعةٍ - كجهادٍ أو طلب علمٍ - فإنَّ صلَّاته صحيحةٌ.

فإن كان مسافراً سفرَ معصيةٍ، ثمَّ صلَّى إلى غير القبلة مُتَنَفِّلاً على دابَّته؛ فإنَّ صلَّاته عند الحنابلة لا تصحُّ؛ لأنَّ الرُّخصَ عندهم لا تُستباح بالمعاصي؛ أي لا تُجعل مُباحةً مآذوناً بها للعبد حال عصيانه.

والمراد بـ(سفر المعصية): السَّفَر الَّذي يكون باعْثُه طلبُ المعصية، فالمُحرِّك لخروجه من بلده هو طلبُ معصيةٍ.

فعلِمَ أَنَّ السَّفَر الَّذي يعصي فيه العبدُ لا يُسمَّى (سفرَ معصيةٍ).

فلو خرج أحدٌ إلى النُّزْهَةِ في بِلَادٍ، ثُمَّ وَاقَعَ مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَا يُسَمَّى (سَفْرَ مَعْصِيَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِهَا؛ لَكِنَّهُ وَاقَعَهَا فِي سَفَرِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ لِأَجْلِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى (سَفْرَ مَعْصِيَةٍ).

فَالأَوَّلُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الشَّرْطِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي سَفَرِهِ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَنَفُّلُهُ فِي سَفَرِهِ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (وَلَوْ قَصِيرًا)؛ أَيِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، فَيُسَافِرُ سَفْرًا يُسْفِرُ بِهِ عَنِ بَلَدِهِ فَيَفَارِقُ عِمْرَانَهُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ مُتَنَفِّلًا عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

❁ وَالشَّرْطُ التَّاسِعُ: (النِّيَّةُ)؛ وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا.

وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

❁ أَحَدُهَا: نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِإِجَادِهَا.

❁ وَثَانِيهَا: نِيَّةُ فَرَضِ الْوَقْتِ بِتَعْيِينِهِ.

❁ وَثَالِثُهَا: نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّمَامِ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ إِمَامَتَهُ لِلْمُصَلِّينَ، وَيَنْوِيَ الْمَأْمُومُ

إِتِّمَامَهُ بِالْإِمَامِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي - عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنْ يَصَلِّيَ وَطُلِبَتْ مِنْهُ النِّيَّةُ، فَهَمَّ يَطْلُبُونَ مِنْهُ نِيَّةَ

فِعْلِ الصَّلَاةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ يُوجِدُ الصَّلَاةَ بِفِعْلِهَا طَلَبًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ يُطَلَّبُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْوِيَ فَرَضَ الْوَقْتِ بِتَعْيِينِهِ؛ أَيِ بِأَنْ يُعَيِّنَ فِي قَلْبِهِ فَرَضَ الصَّلَاةِ

الَّتِي يَرِيدُ أَدَاءَهَا.

فإذا أُذِنَ لصلاة الظهر ودخل وقتها، فإنه يقصد المسجد؛ ناوياً التقرب إلى الله بفعل الصلاة أولاً، ثم ناوياً أن يؤدي صلاة الظهر، وهو فرض الوقت هنا، فلا بد من تعيينها. فلو أنه قصد المسجد ناوياً الفرض دون تعيينه؛ فإن صلاته لا تصح عند الحنابلة، فلا بد من أن يُعَيَّن فرض الوقت: فجرًا، أو ظهرًا، أو عصرًا، أو مغربًا، أو عشاءً. فإذا عيّن فرض الوقت ودخل في الصلاة؛ فإن كان إمامًا فلا بد أن ينوي إمامته بالمصلين، وإن كان مأمومًا فلا بد أن ينوي كونه مؤتمًا بذلك الإمام.

والرّاجح: أنّ النّية المطلوبة للصلاة نوعان:

❖ أحدهما: نية فعل الصلاة، بإيجادها.

❖ والآخر: نية فرض الوقت؛ ولو لم يُعَيَّنْه؛ بأن ينوي كون صلاته فرضًا؛ ولو لم يُعَيَّنْه من الخمس.

فإذا وُجِدَتْ هَذِهِ النّية في قلبه وأنه يريد فرض الوقت كفته؛ ولو لم يُعَيَّنْ ذَلِكَ الفرض.

فإذا أُذِنَ لصلاة الفجر وقصد المصلّي المسجد، فصلّى مع المسلمين ناوياً فرض الوقت؛ صحّت صلاته؛ ولو لم يُعَيَّنْ أنها صلاة الفجر، لكنّه عيّن أنها صلاة فرض. وهذا التّعيين واقع في القلوب بمجرد الخروج بعد الأذان، فإنّه لا تُقصد الجماعة في المساجد عادةً إلا لأجل الفرائض الخمس.

والمُناسب في أحكام النّيات: بناؤها على المُسامحة والتّوسعة؛ لئلا تُورث الوسواس.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

فَصْلٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

❖ غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ: الْفَمُّ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالْأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ.

❖ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

❖ وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ.

❖ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

❖ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.

❖ وَالْمُؤَالَاةُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقّه الله - (أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ)، وفروض الوضوء اصطلاحًا

هي ما تركبت منه ماهية الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبر بغيره.

والمراد بها حقيقة: أركانها، وفروض الوضوء هي أركان الوضوء.

و(فروض الوضوء) و(أركان الصلاة) يجمعهما أصل واحد؛ وهو دخولهما في

ماهية الوضوء والصلاة، وأنها لا تسقط مع القدرة عليها، ولا تُجبر بغيرها.

وَعَدَلَ الحنابلة عن تسمية (أركان الوضوء) إلى قولهم: (فروض الوضوء) ^(١)؛ لأنها جاءت مجموعةً في أمرٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ؛ وهي آية الوضوء: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦]، فلَمَّا وقعت مجموعةً في آيةٍ على وجه الأمر في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ إلى تَمَّةِ الآية من الأمر؛ سُمِّيت (فروض الوضوء).

وعدها المصنّف ستةً في مذهب الحنابلة:

❁ فأولها: (غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ: الْفَمُ بِالْمَضْمُضَةِ، وَالْأَنْفُ بِالِاسْتِنشَاقِ)؛ أي غَسْلُ

الفم بالمضمضة، وغَسْلُ الأنف بالاستنشاق.

والمراد بـ(المضمضة): إِدَارَةُ الماءِ في الفم؛ أي تحريكه.

والمراد بـ(الاستنشاق): جَذْبُ الماءِ إلى داخلِ الأنفِ.

ويُعلم من عبارتهم حينئذٍ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ يشمل أمرين:

❁ أحدهما: غَسْلُ باطنِ الوجه؛ بالمضمضة للفم، والاستنشاق للأنفِ.

❁ والآخر: غَسْلُ ظاهرِ الوجه؛ وهو غَسْلُ دَارَةِ - يعني دائرة - الوجه الظاهرة سوى

الأنف والفم.

❁ وثانيها: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ والمراد بـ(المرفق): المِفْصَلُ - يعني

الفاصل - الَّذِي يصل السَّاعِدَ بِالْعَضُدِ.

وَالسَّاعِدُ: اسمٌ للعظم الَّذِي يلي الكفَّ، والعَضُدُ هو ما دون المنكبِ، فما بينهما

يُسَمَّى (مِرْفَقًا).

(١) الفقهاء لا يشتغلون بالمحسّنات اللَّفْظِيَّة، فالأصل في الأوضاع العلميَّة دائماً أن تكون لمقصدٍ، فلا بُدَّ أن

تفهم أن أهل العلم لا يعدلون عن لفظٍ إلى آخرٍ إلا لمقصدٍ تعلق به الأحكام، لا لمجرد المحسّن اللَّفْظِيِّ.

وُسَمِّي (مِرْفَقًا)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَطْلُبُ بِهِ الرَّفْقَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْاِتِّكَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا اتَّكَأَ أَنْ يَكُونَ اِتِّكَأُوهُ عَلَى هَذَا الْمِرْفَقِ.

فَمِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ: أَنْ يَغْسَلَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ الْمُبْتَدِئَتَيْنِ مِنْ أَطْرَافِهِمَا، فَيَبْتَدِئُ غَسْلَ الْيَدِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَيُدْخِلُ فِي غَسْلِهَا الْمِرْفَقَ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَشْمَلَهُ بِالْغَسْلِ.

❁ وَثَالِثُهَا: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ)، فَلِأُذُنَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ لَا مِنَ الْوَجْهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ فَفَرَضُهُمَا الْغَسْلُ، أَمَّا إِذَا كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ فَفَرَضُهُمَا الْمَسْحُ.

❁ وَرَابِعُهَا: (غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)؛ وَالْمُرَادُ بِ(الرَّجْلَيْنِ) هُنَا: الْقَدَمَانِ.

وَالْكَعْبُ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِي فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِ الْقَدَمِ.

فَالْعِظْمُ الَّذِي يَتَبَوَّأُ - أَي يَبْرُزُ - فِي أَسْفَلِ السَّاقِ - أَي فِي آخِرِ السَّاقِ - مِنْ جَانِبِ الْقَدَمِ يُسَمَّى (كَعْبًا).

وَكُلُّ رَجُلٍ لَهَا كَعْبَانٌ - عَلَى الْأَصَحِّ - عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ:

❁ أَحَدُهُمَا: كَعْبٌ ظَاهِرٌ.

❁ وَالْآخَرُ: كَعْبٌ بَاطِنٌ.

فَالْكَعْبُ الظَّاهِرُ: الَّذِي يَبْرُزُ خَارِجًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَدَنِ.

وَالْكَعْبُ الْبَاطِنُ: الَّذِي يَبْرُزُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ بَاطِنِ الْبَدَنِ.

فَالَّذِي يَكُونُ فِي الْقَدَمِ الْيَمْنِيِّ إِلَى خَارِجِ الْبَدَنِ يُسَمَّى (كَعْبًا خَارِجِيًّا)، وَالْآخَرُ يُسَمَّى

(كعبًا داخليًا)، وهو مقابله من داخل البدن.

وقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقَدَمِ الْيَسْرَى.

فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَإِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ مَعَهُمَا؛ فَيَغْسِلُ رِجْلَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْكَعْبَ فِي الْغَسْلِ.

❁ وخامسها: (التَّرتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ)؛ وهو تتابع أفعال الوضوء في صفته الشرعية.

ومحلُّ الفرض فيه: بين الأعضاء الأربعة - لا بين تفاصيلها -؛ وهي الوجه، واليدين، والرأس، والقدمان.

فَلَا بَدَّ مِنْ تَتَابُعِ الْأَفْعَالِ بَيْنَهَا دُونَ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَيُقَدِّمُ غَسْلَ وَجْهِهِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ، وَيُقَدِّمُ غَسْلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ عَلَى مَسْحِ رَأْسِهِ، وَيُقَدِّمُ مَسْحَ رَأْسِهِ عَلَى غَسْلِ قَدَمَيْهِ.

فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَ هَذَا عَلَى بَعْضٍ؛ لَمْ يَصَحَّ وَضُوؤُهُ.

فَلَوْ أَنَّه مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ؛ لَمْ يَصَحَّ وَضُوؤُهُ؛ لَفَقَدَ فَرْضَ التَّرتِيبِ.

وَيَرْتَفِعُ هَذَا بَيْنَ تَفَاصِيلِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ.

والمراد بـ (تفاصيل العضو الواحد): أجزاءه وأقسامه.

فَلَوْ أَنَّه غَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ قَبْلَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ؛ صَحَّ وَضُوؤُهُ،

فَالتَّرتِيبُ بَيْنَ تَفَاصِيلِ الْأَعْضَاءِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنَشَقَّ؛ صَحَّ وَضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ تَفَاصِيلِ

العضو الواحد.

فتلخَّص من هَذَا: أَنَّ التَّرتِيبَ المَتَعَلِّقَ بِالوَضُوءِ نَوْعَانِ:

❖ أَحَدُهُمَا: التَّرتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ؛ وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ فَرَضٌ لِلوَضُوءِ.

❖ وَالأُخْرَى: التَّرتِيبُ بَيْنَ تَفَاصِيلِ العَضْوِ الوَاحِدِ؛ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ.

❖ وَالسَّادِسُ: (المُوالاةُ).

وَضَابِطُهَا عِنْدَ الحَنَابِلَةِ: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ، أَوْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ

أُخْرِهِ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ، فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

والمُرَادُ بِ(الجَفَافِ): نَشَافُ العَضْوِ بِذَهَابِ أثرِ المَاءِ.

فالمُوالاةُ عِنْدَهُمْ تَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ العَضْوِ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ، أَوْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ

أُخْرِهِ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ لَمْ يَغْسَلْ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ حَتَّى جَفَّ الوَجْهُ؛ فَإِنَّ

المُوالاةُ هُنَا تَنْقَطِعُ.

أَوْ غَسَلَ يَدَهُ اليمَنِيَّ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ لَمْ يَغْسَلْ يَدَهُ اليسْرِيَّ حَتَّى جَفَّتِ اليَدُ اليمَنِيَّةُ؛

فإِنَّ المُوالاةُ هُنَا تَنْقَطِعُ؛ لِتَأخِيرِهِ غَسْلَ أُخْرِ العَضْوِ حَتَّى جَفَّ أَوَّلُهُ.

وَمَحَلُّهُ عِنْدَهُمْ: فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ؛ وَهُوَ الزَّمَانُ الكَائِنُ بَيْنَ البُرُودَةِ وَالحَرَارَةِ، فَلَا يَكُونُ

بَارِدًا وَلَا حَارًّا.

وَيَتَّجِهُ كَوْنُهُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ ذَكَرَهُ مَرْعِيُّ الكَرْمِيِّ فِي «غَايَةِ المُنْتَهَى»؛ يَعْنِي

إِذَا صَارَ اللَّيْلُ مُسَاوِيًّا لِلنَّهَارِ فِي سَاعَاتِهِ؛ يَكُونُ الزَّمَانُ حِينَئِذٍ بَيْنَ البُرُودَةِ وَالحَرَارَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ أَي تَقْدِيرُ مَا يَسَاوِيهِ فِي الزَّمَنِ غَيْرَ المَعْتَدِلِ، فَفِي

الزَّمَنِ الحَارِّ جَدًّا تُعَدَّلُ المُوالاةُ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الحَالُ فِي الزَّمَنِ المَعْتَدِلِ، وَكَذَا فِي

الزَّمن البارد جدًّا تُعدَّل الموالاة بما كان عليه الزَّمن المعتدِل.

والرَّاجح: أنَّ ضابط الموالاة هو العُرْف؛ فإذا حُكِم في العُرْف بانقطاع تتابع الضوء اختلَّت الموالاة، وإن لم يُحكَم بذلِكَ لم تنقطع الموالاة.

مثلاً: لو أنَّ إنساناً كان يتوضَّأ، فُضِرَبَ عليه الباب، فترك الوضوء وذهب وفتح لصاحبه الباب، ثمَّ رجع إلى وضوئه؛ فهذا باعتبار العُرْف لا يُعدُّ قاطعاً للوضوء؛ لأنَّه شيءٌ يسيرٌ يُغتَفَر.

ولو قُدِّر أنَّه ذهب إلى فتح الباب فوجد صاحبه، فطلب منه أن ينزل معه لأجل إدخال أغراضٍ إلى البيت، فبقي في إدخال تلك الأغراض ربع ساعةٍ، ثمَّ رجع إلى وضوئه؛ فهنا انقطعت الموالاة؛ لأنَّ العُرْف يحكمُ بطول المدَّة بين أعضائه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:

❁ قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

❁ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

❁ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

❁ وَالرُّكُوعُ.

❁ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

❁ وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ.

❁ وَالسُّجُودُ.

❁ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

❁ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

❁ وَالطَّمَأِينَةُ.

❁ وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.

❁ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

❁ وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

❁ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (أركان الصلاة)، وأنها (أربعة عشر).

وأركان الصلاة اصطلاحاً هي ما تركبت منه ماهية الصلاة، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبر بغيره.

وعدها المصنّف أربعة عشر في مذهب الحنابلة:

❖ الأول: (قيام في فرض مع القدرة)؛ فخرج بقيد (الفرض): النفل؛ فليس القيام فيه ركناً، فإذا صلى جالساً في النفل مع القدرة؛ صح نفعه، وإن صلى في فرض جالساً مع القدرة؛ لم يصح فرضه.

والمراد ب(القيام): الوقوف؛ بأن يتصبّ واقفاً على قدميه.

❖ الثاني: (تكبيرة الإحرام)؛ وهي قول (الله أكبر) عند ابتداء الصلاة.

ولا بدّ من قيد (عند ابتداء الصلاة)، فلو قال الآن أحد: (الله أكبر)؛ فهذه ليست تكبيرة الإحرام.

وسميت (تكبيرة الإحرام)؛ لأنّ العبد إذا جاء بها حرّم عليه بها ما كان مُباحاً له خارج الصلاة.

❖ الثالث: (قراءة الفاتحة) في كلّ ركعة.

❖ والرابع: (الركوع).

❖ والخامس: (الرفع منه).

❖ والسادس: (الاعتدال عنه).

❖ والسَّابعُ: (السُّجُودُ).

❖ والثَّامنُ: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

❖ والتَّاسِعُ: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

❖ والعاشرُ: (الطُّمَأْنِينَةُ)؛ وهي سكونٌ بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكنِ.

فإذا وُجد السُّكون في الرُّكن بقدر الإتيان بالواجب فيه حَصَلَتِ الطُّمَأْنِينَةُ.

فمثلاً: سيأتي من واجبات الصَّلَاة: قولُ (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكوع، فتتحقق

الطُّمَأْنِينَةُ في الرُّكوع بالسُّكون بقدر قولِ (سبحان ربِّي العظيم)؛ ولو لم يقلها.

فمثلاً: لو أنَّ أحدًا دخل مع الإمام راکعًا، فركَعَ مطمئنًا ولم يقل بعدُ: (سبحان ربِّي

العظيم، ثمَّ قال: (سبحان ربِّي العظيم) بعد رَفْعِ الإمام؛ صحَّت صَلَاتُهُ؛ لأنَّه أدرك

الرُّكوع بتحقيق ركنِ الطُّمَأْنِينَةُ فيه بسكونه مستقرًّا حالَ ركوعه قدرَ الواجبِ في الرُّكنِ،

وهو قولُ (سبحان ربِّي العظيم)؛ ولو لم يقله إلَّا بعد رَفْعِ إمامه.

❖ والحادي عشرُ: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ)، والرُّكنُ منه عند الحنابلة هو قولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ

علیٰ مُحَمَّدٍ)، بعد الإتيان بما يُجزئ عند الحنابلة من التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

والمُجزئُ عندهم من التَّشَهُدِ الأوَّلِ هو قولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

ورحمةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللهِ)، فهذه الجملة هي المُجزئة عند الحنابلة من التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

فالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ عند الحنابلة مُرَكَّبٌ من أمرين:

❖ أحدهما: المُجزئُ من التَّشَهُدِ الأوَّلِ، وهو ما تقدَّم ذكرُه؛ ولو لم يأتِ بتمامه.

❖ والآخرُ: قولُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ).

فَعُلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ لَهُ وَلَا لَهُ؛ لَيْسَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الرُّكْنِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنِ الْمَسْتَحَبَّةِ، فَإِذَا قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ انْتَهَى عِنْدَهُمُ التَّشَهُدُ الْأَخِيرَ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

فَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرَ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

❖ **والثاني عشر: (الجلوس له) - أي للتشهد الأخير - (وللتسليمتين).**

❖ **والثالث عشر: (التسليمتان)؛ وهما قول (السلام عليكم ورحمة الله) في آخر الصلاة.**

فَلَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ (فِي آخِرِ الصَّلَاةِ) حَتَّى تَوْجِدَ حَقِيقَتَهَا.

❖ **والرابع عشر: (الترتيب بين الأركان)؛ وهو تتابعها وفق صفتها الشرعية؛ أي وفق المنقول في الفعل الشرعي لها.**

وَيُسَمَّى الْحَنَابِلَةُ: (نَظْمَ الصَّلَاةِ)، فَمِنْ نَظْمِ الصَّلَاةِ: (القيام، ثم قراءة الفاتحة، ثم الركوع، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدين، ثم السجود...) إلى آخر أفعالها. فالمراد بـ(الترتيب): أن تتابع الأفعال وفق نظم الصلاة شرعاً، فلو قدم بعضه على بعض لم تصح صلاته؛ لفقد الترتيب.

فمثلاً: لو أنه سجد قبل ركوعه لم تصح صلاته؛ لأن الركوع متقدم على السجود في نظم الصلاة، فإذا قدم السجود على الركوع لم تصح صلاته؛ لفقد نظم الصلاة.

[لغزٌ فقهيٌّ]: ما رأيكم فيمن سجدَ قبلَ ركوعِهِ وصحَّتْ صلاتُهُ؟

[الجواب]: محلُّه: سجودُ التَّلاوةِ، فإنَّ سجودَ التَّلاوةِ يقعُ في الصَّلاةِ قبلَ الرُّكوعِ.



قال المصنّف وفقه الله:

فصل

وَأَعْلَمَ أَنَّ وَاجِبَ الْوُضُوءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (وَاجِبَ الْوُضُوءِ).

وواجب الوضوء اصطلاحًا: ما يدخل في ماهية الوضوء، وربّما سقط لعُذْرٍ.
وواجهه عند الحنابلة (وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ)؛ أي مع التذكّر، والأفصح في
(ذالهِ) الضَّمُّ.

وقيدُ (التَّذَكُّر) خرج به: النسيان، والسّهو، والجهل - من باب أولى.
فلو قُدِّرَ أَنَّهُ تَوْضَأٌ وَلَمْ يَأْتِ بِوَاجِبِ التَّسْمِيَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا؛ فَإِنَّ وَضُوءَهُ
عند الحنابلة صحيحٌ، وهذا معنى قولنا - كما تقدّم - (وربّما سقط لعُذْرٍ).
والرّاجح: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عند الوضوء مستحبةٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَهُ:

وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

❖ تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ.

❖ وَقَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

❖ وَقَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

❖ وَقَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.

❖ وَقَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.

❖ وَقَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

❖ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

❖ وَالْجُلُوسُ لَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ).

وواجبات الصَّلَاةِ اصطلاحًا: ما يدخل في ماهية الصَّلَاةِ، وربّما سقط لعذرٍ أو جُبِرَ

بغيره.

وعدها المصنّف (ثَمَانِيَةً) في مذهب الحنابلة.

❖ فأولها: (تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ)؛ والمراد بـ(الانتقال)؛ أي ما بين الأركان؛ وهي جميع

تكبيرات الصَّلَاةِ ما عدا تكبيرة الإحرام، فتكبيرة الإحرام تُعدُّ رُكْنًا كما تقدّم، وما عدا

هَذَا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تُعَدُّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

❁ **والثاني: (قَوْلُ) (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ** دُونَ مَأْمُومٍ، فَالْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ

مِنْ رُكُوعِهِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ.

❁ **وثالثها: (قَوْلُ) (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ**؛ أَي لِمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ

إِمَامًا، وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ، وَلِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَيْضًا.

وَيَقَعُ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُمْ هُنَا: (قَوْلُ) (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْكَلِّ، وَعَدَلَ

عَنْهَا الْمَصْنُوفُ - مَعَ أَنَّ الْأُولَى دَائِمًا فِي التَّعْلِيمِ اخْتِصَارَ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي

التَّعْلِيمِ الْجَمْعُ -؛ لِلْخِلَافِ فِي فَصَاحَتِهَا؛ فِي جَوَازِ دُخُولِ (أَل) عَلَى (كَلِّ) وَ(بَعْضِ)

وَنَحْوِهِمْ.

فَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : عَدَمُ فَصَاحَتِهَا، أَوْ أَنَّهَا خِلَافُ الْفَصِيحِ^(١).

(١) وَالْعِلْمُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى اللَّغَةِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنَّ الْمَعَانِي الشَّرِيفَةَ تُكْسَى بِالْأَلْفَاظِ الشَّرِيفَةِ؛ ذَكَرَهُ أَبُو

هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ.

فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى شَرِيفًا جُعِلَ لَهُ لَفْظٌ شَرِيفٌ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ هِيَ أَشْرَفَ الْمَعَانِي جُعِلَتْ لَهَا أَشْرَفُ

الْأَلْفَاظِ، فَأَشْرَفَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِجَلَالَةِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ.

وَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْمَشْتِغَلِ بِالْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْفَاضِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا؛ إِجْلَالًا لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ

مِنْ إِجْلَالِ الشَّرِيعَةِ إِجْلَالُ الْأَلْفَاظِ الْمُعْبَّرِ بِهَا عَنْهَا، فَلَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَاضِلِ الْجَرَائِدِ وَالْأَلْفَاظِ الشُّوقِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا

خِلَافُ مَا يَنْبَغِي مَعَ إِعْظَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَّخِذُ هَذَا لِلشُّخْرِيَّةِ وَالضَّحْكَ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرِيعَةَ تُعْظَمُ وَتُجَلُّ، وَتُبْنَى عَلَى

الْأَعْلَى.

وَكَانَ أَفْصَحُ النَّاسِ وَأَكْمَلُ النَّاسِ فِي بَيَانِهِمْ هُمْ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى ضَعُفَتِ الْحَالُ، فَصَارَ الْمَشْتِغَلُ

بِالشَّرِيعَةِ لَا يَشْتَغَلُ بِلُغَةِ النَّاسِ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ: (كَيْفَ يُؤْمَنُ عَلَى الشَّرْعِ مَنْ لَا يُؤْمَنُ

عَلَى اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ؟!); لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، فَلَا تَقُومُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ؛ ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» =

❖ ورابعها: (قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

❖ وخامسها: (قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

❖ وسادسها: (قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

❖ وسابعها: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ)، ومنتهاه الشَّهادتان.

وتقدّم أنّ المجزئ منه عند الحنابلة: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).
والرَّاجِحُ: أنّ المجزئ من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ هو الوارد في الخبر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ وثامنها: (الْجُلُوسُ لَهُ)؛ يعني الجلوس للتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.



= ومن الخطأ الجاري الآن: تعليم المسلمين غير الناطقين بالعربية أحكام الشَّرْعِ بلغتهم، ولا نعني بأحكام الشَّرْعِ مقدّمات الدِّين، فإنَّ هَذَا يسوغ، أمّا تعليم العلم الشَّرْعِيِّ باللُّغَةِ غير العربية فهذا خلاف الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلْفُ.

فإنَّ السَّلْفَ كانوا ينقلون أولئك إلى لغة العرب، فيعلِّمونها لغة العرب أولاً، ثمَّ يتعلَّمون أحكام الشَّرْعِ؛ لأنَّ تعلُّم أحكام الدِّين تفصيلاً مع بقاء العُجْمَةِ يُؤلِّد الشُّرُورَ من البدع والمُحَدَّثَاتِ، فإنَّ العُجْمَةَ من أسبابِ حدوثِ البدع؛ ذكره الحسن البصريُّ وغيره.

فينبغي أن يجتهد صاحبُ العلم في طلب الألفاظ الكاملة - بياناً، وبلاغةً، وعربيةً - في البيان عن أحكام الشَّرْعِ.

قال المصنف وفقه الله:

فصل

وَاعْلَمَ أَنَّ نَوَاقِصَ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

❖ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ.

❖ وَخُرُوجٌ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا، أَوْ نَجَسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي

نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

❖ وَزَوَالُ عَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ.

❖ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

❖ وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

❖ وَغَسْلُ مِيَّتٍ.

❖ وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

❖ وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف - وفقه الله - هنا (نَوَاقِضُ الوُضُوءِ).

ونواقض الوضوء اصطلاحاً: ما يطرأ على الوضوء فتتخلف معه الآثار المقصودة منه.

وعدها المصنّف (ثَمَانِيَةً) في مذهب الحنابلة.

ومنهم مَنْ عدّها سبعةً فأسقط الرّدّة؛ لأنّها توجب الغُسل، وإذا أوجبت الغُسل فهي عند الحنابلة تُوجب الوضوء أيضاً كما سيأتي.

فالاخلاف في العدّ لفظي.

❁ فالنّاقض الأوّل: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ)؛ والسّبيل هو المَخرج، وكلُّ إنسانٍ له سبيلان؛ هما القُبل والدُّبر، فكلُّ ما خرج من القُبل أو الدُّبر؛ قَلٌّ أو كَثُرٌ، طاهراً أو نجساً، نادراً أو معتاداً؛ فإنّه ينقض الوضوء.

فمثلاً: إذا خرج منه البول من قُبله فإنّه يَنْتَقِضُ الوضوء، وإذا خرج منه الحصى من قُبله فإنّه يَنْتَقِضُ؛ لأنّه خارجٌ من سبيلٍ؛ وإن كان هذا الخارج غير معتادٍ، ولذلك قالوا: (معتاداً أو غير معتادٍ، قَلٌّ أو كَثُرٌ، طاهراً أو غير طاهر).

[مسألة]: هل يخرج من السبيل شيء طاهر؟

[الجواب]: الحنابلة يقولون: كالريح، أو كولدٍ خرج من بطن أمّه بلا دم، فهذا طاهر؛

لأنّه لم يخرج النّجس - وهو الدّم.

لكن ما يخرج من القُبل أو الدُّبر؛ معتاداً أو غير معتادٍ، طاهراً أو نجساً، قَلٌّ أو كَثُرٌ؛

فكلّه ينقض الوضوء.

❦ وثانيها: (خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا، أَوْ نَجِسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ)؛ فإذا خرج البول أو الغائط من غير مخرجهما فإنَّهما ينقضان الوضوء.

كَمَنْ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ، فَشَقَّ لَهُ فِي بَطْنِهِ مَخْرَجٌ يَخْرُجُ مِنْهُ بَوْلُهُ أَوْ غَائِطُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ قَلًّا أَوْ كَثْرًا؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؛ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ نَجِسٌ سِوَاهُمَا - أَيِ نَجِسٍ سِوَى الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ -، بِشَرَطِ أَنْ يَفْحُشَ - أَيِ يَكْثُرُ -، وَالْحُكْمُ فِي الْكَثْرَةِ مَرْدُّهُ إِلَى الْعَبْدِ.

فَالخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَوْعَانِ:

❦ أَحدهما: أَنْ يَكُونَ خَارِجًا طَاهِرًا، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ؛ مِثْلُ: الْبُصَاقِ وَالْمَخَاطِ، فَهَذَا خَارِجٌ طَاهِرٌ، فَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

❦ وَالآخَرُ: أَنْ يَكُونَ خَارِجًا غَيْرَ طَاهِرٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

❦ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَيَنْقُضُ مَطْلَقًا - أَيِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا.

❦ وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَجِسًا غَيْرَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ - كَدَمٍ - فَلَا يَنْقُضُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ فَاحِشًا.

وَالرَّاجِحُ فِي الْإِعْتِدَادِ فِي الْفُحْشِ: حُكْمُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ وَهَمَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِسًا وَلَا مَتَبَدِّلًا؛ لِأَنَّ الْمَوْسِسَ يَعْذُّ الْقَلِيلَ كَثِيرًا، وَالْمَتَبَدِّلَ يَعْذُّ الْكَثِيرَ قَلِيلًا.

فَمِثْلًا فِي الدَّمِ: مَنْ عِنْدَهُ وَسُوسَةٌ يَضِيقُ صَدْرُهُ بِالْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ فَيَعِدُّهَا كَثِيرًا، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ رُعَافٌ قَدْرُ قَطْرَةٍ عِنْدَهُ كَثِيرًا.

وَالجَزَارُ لَوْ ائْتَلَأَ صَدْرُهُ مِنَ الرُّعَافِ عِنْدَهُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ أَنَّ مَلَابِسَهُ

كلُّها أو بدنه عند الذَّبْح يكون ممتلئًا بالدماء.

فالمعتدُّ به: الحُكْم بأوساط النَّاسِ.

والرَّاجِحُ أيضًا: أنَّ الخارج النَّجس سوى البول والغائط من باقي البدن ولو فَحَش؛ لا ينقض الوضوء، لكن تجب إزالة النَّجسِ.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا كان على وضوءٍ، فُشِّجَ رأسُه وخرج منه دمٌ كثيرٌ، وامتلاَّت ثيابه بالدماء، فالرَّاجِحُ: أنَّه لا ينتقض وضوؤه، لكن إذا أراد أن يصلي لا بدَّ أن يزيل الدَّم عن ثيابه.

❁ وثالثها: (زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ).

وزواله حقيقةً: إذا فُقد أصلُه بالجنون، أو حُكْمًا: بالصُّغَر، فإنَّ العقل غيرُ موجودٍ بكَماله في الصَّغير.

وأما (تغطية العقل) فالمراد بها: سترُه مع وجود أصله؛ كالمُغمى عليه، أو النَّائم نومًا مُستغريقًا، فإذا زال العقل أو غُطِّي؛ فإنَّه يجب على العبد أن يعيد وضوءه.

فلو قُدِّر أنَّ خطيبًا وهو يخطب الجمعة انفعَلَ فأغمى عليه، ثمَّ رُشَّ عليه الماء فأفاق، ثمَّ أتمَّ خطبته، ثمَّ صَلَّى بالنَّاسِ؛ فإنَّ حُكْم الصَّلَاة أنَّها باطلةٌ؛ لأنَّه غُطِّي عقله بإغمائه، فلا بدَّ أن يتوضَّأ ثمَّ يصلي بعد ذلك بالنَّاسِ.

❁ ورابعها: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) قُبْلًا كان أو دُبْرًا، (مُتَّصِلٍ)؛ أي غير منفصلٍ.

والمراد بـ(المنفصل): البائنُ من البدن؛ أي المنقطعُ منه.

والمراد بـ(المتَّصل): الباقي في البدن.

(بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ)؛ يعني مباشرةً بلا ساترٍ يسترُه، فيفضي بيده إليه.

والرَّاجح: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

❁ وخامسها: (لَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخِرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ)؛ والمراد بـ(الشَّهْوَةِ):

التَّلَذُّذُ، فَإِذَا وُجِدَتِ اللَّذَّةُ فَقَدْ وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ، فَالتَّلَذُّذُ دَلِيلٌ وَجُودِهَا.

وقوله: (بِلَا حَائِلٍ)؛ هي كما تقدَّم؛ أي بالإفشاء بالمباشرة، فيلمس الذكر أو الأنثى

الآخر مباشرةً - أي ببشرته مفضياً إليها - بدون حائلٍ بينهما.

والرَّاجح: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ أَيَّضًا.

❁ وسادسها: (غَسْلُ مَيْتٍ)؛ والمراد بـ(الغسل): مباشرةً جسد الميِّت بدلكه.

فَمَنْ بَاشَرَ جَسَدَ الْمَيْتِ دَالِكًا لَهُ يُسَمَّى (غَاسِلًا)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتِقَاضَ وَضُوءِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَبَاشِرْهُ لَا يُسَمَّى (غَاسِلًا)، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؛ كَمَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ

مَنْ يَحْمِلُهُ لِيَحْوِلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

فِيخْتَصُّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِغَاسِلِ الْمَيْتِ، وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لَهُ بِدَلِكِ بَدَنِهِ.

❁ وسابعها: (أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ)؛ والمراد بـ(الجزور): الإبل، فإذا أكل لحم الإبل

فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.

[مسألة]: دَلِيلُ هَذَا النَّاقِضِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ

الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قال الإمام أحمد: فيه حديثان صحيحان؛ يعني: حديث جابر بن سمرة والبراء بن

عازب.

فَاللَّفْظُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ: (لَحْمُ الْإِبِلِ) لَا (لَحْمُ الْجَزُورِ)، فَلَمَّاذَا عَدَلَ الْحَنَابِلَةُ عَنِ الْلَفْظِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ - مَعَ أَنَّهَمْ يوصفون باتباع الحديث، ولا سيما الإمام أحمد - إِلَى لَفْظِ (لَحْمِ الْجَزُورِ)؟

[الجواب]: لا اختصاص النقص عند الحنابلة بما يُجزر من لحم الإبل؛ أي ما يُحتاج إلى قطعهِ بسكينٍ تفصله عن العظام، وما لم يكن مجزوراً منها فإنه لا ينقص عندهم. فعند الحنابلة لا ينقص نحو كبِدٍ، وطحالٍ، وسائر ما في الحوايا، وكذا لحم رأسٍ، فإنه لا ينقص عند الحنابلة؛ لأنه لا يُجزر بسكينٍ، ولا يُقطع به.

فَلَأَجَلَ هَذَا عَدَلُوا عَنْ قَوْلِهِمْ: (لَحْمُ الْإِبِلِ) إِلَى قَوْلِهِمْ: (لَحْمُ الْجَزُورِ).
وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ كُلُّهُ يَنْقُصُ، فَكُلُّ مَا كَانَ لَحْمًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ رَأْسٍ أَوْ كَبِدٍ أَوْ طِحَالٍ أَوْ مَا خَالَطَ عَظْمًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْوَضُوءَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ ضَابِطًا فِي الْبَابِ، فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ)؛ فموجبات الغسل عند الحنابلة تُوجب مع الغسل وضوءاً.

فَمَثَلًا: مِنْ مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، فَإِذَا دَفَقَ أَحَدٌ الْمَنِيَّ بِلَذَّةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَعَ الْغُسْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَاسْتَشْنَوْا مِنْ هَذَا: الْغُسْلُ عَنِ الْمَوْتِ، يَعْنِي: غَسَلَ الْمَيِّتِ، فَلَا يَجِبُ مَعَهُ الْوَضُوءُ، وَعَلَّلُوهُ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ عَنِ غَيْرِ حَدَثٍ، فَيُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا لَمْ يُوجِبْ وَضُوءًا، وَيُكْتَفَى بِالْغُسْلِ عَنِ الْوَضُوءِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ الْعَبْدُ أَنْدَفَعَ عَنْهُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَمَا دُونَهُ - وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ.

وَيُسَمَّى هَذَا - أَي قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ) -

(ضابطاً)؛ لاختصاصه بتقييد قاعدة في بابٍ معيّن، وهو (باب نواقض الوضوء)، وما جرى هَذَا المجرى فإنه يُسمّى (ضابطاً)، ولا يُطلق عليه اسم (القاعدة الكلّية).

وقاعدة المذهب عند الحنابلة: أن نواقض الوضوء نوعان:

❖ أحدهما: نواقضٌ صُغرى؛ وهي مُوجبات الوضوء التي تقدّمت.

❖ والآخر: نواقضٌ كبرى؛ وهي مُوجبات الغسل سوى الموت.

هذه قاعدة المذهب في نواقض الوضوء.

والرّاجح: أن النّواقض الكبرى لا تُوجب وضوءاً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

وَمُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٍ:

❖ مَا أَحَلَّ بِشَرْطِهَا.

❖ أَوْ بَرُكْنِهَا.

❖ أَوْ بَوَاجِبِهَا.

❖ أَوْ بِهَيْئَتِهَا.

❖ أَوْ بِمَا يَجِبُ فِيهَا.

❖ أَوْ بِمَا يَجِبُ لَهَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - هنا (مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ)؛ وهي اصطلاحًا: ما يطرأ على

الصَّلَاةِ فتتخلّف معه الآثار المقصودة منها.

وعدها المصنّف (سِتَّةَ أَنْوَاعٍ)؛ استنباطًا من تصرّف الحنابلة، لا أخذًا من عبارتهم؛

فإنّ الحنابلة هنا عدّدوا الأنواع ولم يردّوها إلى قواعد كليّة، وهي تبلغ عندهم نحو الثلاثين، فيقولون مثلاً: الأكل، والشرب، والضّحك، والكلام... إلى آخر ما ذكره.

والأولى: ردّ الأفراد إلى أنواع كليّة؛ لأنّ الضبط بالكليّ أقوى من الضبط بالجزئيّ؛

فمعرفة الكليّات تضبط الجزئيّات، وتطويل الجزئيّات يصعب ضبطها.

فالأنواع السّتة هي عند الحنابلة تصرّفًا لا عبارةً.

❁ وأولها: (مَا أَخْلَ بِشَرْطِهَا)؛ يعنى بشرط الصَّلَاةِ؛ بترْكَه، أو بالإتيانِ به على غير وجهه الشرعيّ.

فقولنا: (بترْكَه)؛ تَقَدَّمَ أَنْ مِنْ شرط الصَّلَاةِ: (استقبال القبلة)، فإذا ترك هذا الشرط لم تصحَّ صلاته، فهي باطلَةٌ؛ إِلَّا فيما استُثني فيما تقدّم.

وقولنا: (أو جاء به على غير وجهه الشرعيّ)، تَقَدَّمَ أَنْ مِنْ شرط الصَّلَاةِ: (رُفْعُ الحَدَثِ)، فلو توضأ لرفع حدّته غير مُرْتَبِّ، بأن غَسَلَ قدميه، ثم مسح رأسه إلى آخره؛ فَإِنَّ صلاته لا تصحُّ؛ لَأَنَّهُ أَخْلَ بِشَرْطِهَا، بالإتيانِ به على غير وجهه الشرعيّ.

فالإخلال بـ(شرط الصَّلَاةِ) نوعان:

❁ أحدهما: إخلالٌ به بترْكَه.

❁ والآخر: إخلالٌ به بالإتيانِ به على غير وجهه الشرعيّ.

❁ والثاني: ما أَخْلَ (بِرُكْنِهَا)؛ أي بركن الصَّلَاةِ؛ بترْكَه، أو الإتيانِ به على وجه غير شرعيّ.

فإذا ترك ركنًا من أركان الصَّلَاةِ التي تقدّمت لم تصحَّ؛ كأن يصلي بلا قراءة الفاتحة.

أو جاء به على غير وجهه الشرعيّ؛ كما لو قرأ الفاتحة مُنكَّسَةً، فلا يصحُّ أيضًا.

والقول فيه كالقول فيما سبق؛ فالإخلال بـ(ركن الصَّلَاةِ) نوعان:

❁ أحدهما: إخلالٌ به بترْكَه.

❁ والآخر: إخلالٌ به بالإتيانِ به على غير وجهه الشرعيّ.

❁ وثالثها: ما أَخْلَ (بِوَأَجِبِهَا)؛ بترْكَه، أو الإتيانِ به على غير وجهه الشرعيّ.

كأن يترك واجباً من واجبات الصلاة؛ كالتشهُد الأول، أو يأتي به على غير الوجه الشرعي.

فالإخلال بـ(واجب الصلاة) نوعان:

❖ أحدهما: إخلالٌ به بتركه.

❖ والآخر: إخلالٌ به بالإتيان به على غير وجهه الشرعي.

❖ والرابع: ما أخلَّ (بِهَيْئَتِهَا)؛ أي حقيقتها وصفتها الشرعية التي تقدم أنها (نظم الصلاة).

فإذا جاء بالصلاة على غير نظمها الشرعي - كأن يسجد قبل ركوعه -؛ فإنَّ صلاته تبطل.

❖ والخامس: ما أخلَّ (بِمَا يَجِبُ فِيهَا)؛ وهو وجودُ منافيتها المتعلق بصفتها؛ أي ما يوجد جنسه في الصلاة، لكن يُمنع ممَّا يُمنع منه.

كالكلام؛ فإنَّ جنس (الكلام) موجودٌ في الصلاة في قراءة الفاتحة والتسبيحات، لكن إن تكلم بما لا يتعلق بالصلاة فإنَّ صلاته باطلة.

❖ والسادس: ما أخلَّ (بِمَا يَجِبُ لَهَا)؛ وهو وجودُ منافيتها الذي لا يتعلق بصفتها.

كمرور كلبٍ أسودٍ بين يديه؛ فهذا تبطل به الصلاة عند الحنابلة؛ لأنه أخلَّ بما يجب لها فيما لا يتعلق بصفتها.

وبه يظهر الفرق بين الخامس والسادس؛ فإنَّ الخامس يتعلق بصفتها، والسادس لا يتعلق بصفتها.

والمراد بـ(التعلق بالصفة): وجودُ جنسه فيها - على ما تقدم بيانه -، فجنس

(الكلام) موجود فى الصَّلَاة، أمَّا (مرورُ الكلب) فجنسه غير موجودٍ فى الصَّلَاة.
وبهَذَا نكون قد فرغنا بحمد الله من بيان معاني هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي تَضُمُّ مَسَائِلَ مِنْ
مَهَمَّاتِ الدِّيَانَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.
وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ
عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
يَوْمَ السَّبْتِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ
سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ**

